

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية ششتا والكائنة بزمام كفر ششتا مركز زفتى محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

اجتمعت اللجنة المشكلة لاختيار موقع الوحدة الصحية الريفية بناحية ششتا مركز زفتى محافظة الغربية ووقع الاختيار على قطعة أرض بحوض الحبس نمرة ٣ ضمن القطعة رقم ١ بزمام قرية كفر ششتا وتبلغ مساحتها ١٢ قيراطا و ٦ أمسم - وتعادل ٢١٤٤,١٨ مترا مربعا .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : بحر شرشاه عمومي بحسب ريه (نوع ثالث) بطول - ٤٠ مترا .

الحد الشرقي : بعضه القطعة رقم ١٢ مستجده وبعضه طريق مدخل الغربية مشروع رقم ١٠٢٥٢ بحوضه بطول - ٥٠ مترا .

الحد القبلي : باقى القطعة رقم ١ بحوضه ، بطول ٤١,٥٠ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ١ بحوضه ، بطول - ٥٠ مترا .

وهذه القطعة ملك السيدة سادات درويش وتمتلك فى القرية أكثر من ستة أفدنة وقد طالبت بمبلغ ٣٥٠ جنيها استلمت منه مبلغ ٢٥٠ جنيها عن طريق التبرع من الأهالى وباقى لها مبلغ ١٠٠ جنيها وذلك طبقا للاقرار الموقع عليه منها والمؤرخ ١٩٦٧/٢/٢٢

وباستطلاع رأى السيد المراقب المالى لوزارة الإدارة المحلية عن إمكان السير فى إجراءات استصدار قرار المنفعة العامة سالف الذكر رغم عدم وجود اعتماد مدرج بميزانية المحافظة وأن الوسيلة قد تم تشغيلها فى مارس سنة ١٩٦٥ فورد الرد بكتاب رقم ١٢٣٨ المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٧ متضمنا أنه يتعين استصدار قرار المنفعة العامة مع مراعاة ما جاء بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٩

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

حيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحصين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق . رجاء التفصيل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة محولات الغزل الرفيع بكفر الدوار بزمام قرية كفر سليم مركز كفر الدوار محافظة البحيرة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات الغزل الرفيع بكفر الدوار بزمام قرية كفر سليم مركز كفر الدوار محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور وبالبالغ مساحتها فدان ٧ وقراريط ١١ وسحا (فدان وسبعة قراريط وأحد عشر سهما تقريبا) والموضح بينها وحدودها وملاكها ووقعها بالرسم التخطيطى والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بزمام الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٩ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة محولات الغزل الرفيع بزمام قرية كفر سليم مركز كفر الدوار محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة فى توصيل التيار الكهربائى لتغذية مصنع الغزل الرفيع بكفر الدوار بالتيار الكهربائى من شبكات وزارة الكهرباء والسد العالي بالوجه البحرى .

أسباب اختيار الموقع :

ملاءمته من الناحية الفنية .

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها فدان ٧ وقراريط ١١ وسهما (فدان وسبعة قراريط وأحد عشر سهما تقريبا) .

(٢) تقع ضمن القطعتين رقمى ١٠٧ و ١٢١ بحوض الخلالة رقم ١ قسم خامس (الشيخ شحاته بقرية كفر سليم وهى ملك وثة الحاج محمد عبد الله الزقم وهم السيدة نفيدة جمعه منصور الزقم زوجته والوصية على أولادها عبد الله وهدى وكريمة وعزيزة وهداوة وذلك بحق ١١ قيراطا و ١١ سهما ، والسيد شحاته مبروك الزقم بحق ٢٠ قيراطا وحدودها وأبعادها كالآتى :

